

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ

لتابع كتاب الجنائز

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال ﷺ: (فَصَلِّ: يَحِبُّ كَفَنُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثَ لَفَائِفَ بَيْضٍ تُجَمَّرُ، ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهِ مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ إِلَيْتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرَفِ كَالْتَّبَانِ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحْلَى فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِزْرٍ وَلَفَافَةٍ جَازٍ، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلَفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ).

[الشرح]

في هذا الفصل بدأ المصنف ﷺ بذكر الكفن، وهو ما يُلْبَس الميّت بعد تغسيله، فقال: (يَحِبُّ كَفَنُهُ)، تكفين الميّت واجب؛ لما ثبت في الصَّحِيحِينَ من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الميّت: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، فدلَّ ذلك على وجوب التَّكْفِينِ.

وهذا الوجوب قالوا: إِنَّهُ لِحَقِّ اللَّهِ ﷻ، وَلِحَقِّ الْآدَمِيِّ مَعًا، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ الْآدَمِيَّ أَوْصَى بِإِسْقَاطِهِ وَالْأَلَا يُكَفَّنُ فَلَا يُعْمَلُ بِوَصِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ اللَّهِ ﷻ وَحَقِّ الْعَبْدِ.

وقوله: (فِي مَالِهِ) أي يجب أن يخرج الكفن من ماله، دليل ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في حديث ابن عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّم: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْمَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَالِهِ.

قوله: (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ) المقصود به الكفن ومؤنة التَّجْهِيزِ السَّابِقَةِ.

قال: (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ) وقوله: (عَلَى دَيْنٍ) هذه نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ إِثْبَاتٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الدِّيُونِ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا مُؤْنَةُ التَّكْفِينِ، سِوَاءَ كَانَ هُنَاكَ الدَّيْنُ مُوْتَقَّأً بِرَهْنٍ أَوْ لَا.

قوله: (وَغَيْرِهِ) أي وغيره من الحقوق كحقوق الله ﷻ من الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، أَوْ ضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ، أَوْ الْوَصِيَّةِ، أَوْ أُرُوشِ الدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ) يفي بذلك فإنه يجب (على من تلزمه نفقته)، ممّن تلزمه نفقته بالقرابة لا بالنكاح، وسيأتي بعد قليل أنّ الزوج مستثنى؛ فإنه تجب نفقة زوجته عليه بالنكاح لا بالقرابة، فتجب النفقة إمّا على الأصول، أو على الفروع، أو على القرابات، كما سيأتي تفصيله في «باب النفقات».

قال: (إِلَّا الزَّوْجُ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ)؛ لأنّ الكفن لباسٌ واللباس أحد أنواع النفقة، فإنّ النفقة: طعامٌ، ولباسٌ، وسكنى، وضرورياتٌ، أربعة أشياء، والنفقة في مقابل الاحتباس والتّمكن، والمرأة إذا ماتت فقد انقطع ما بينهما من ذلك، فلا يجب على الزوج أن يعطي امرأته الكفن، هذا من حيث الوجوب.

ولكن لا شكّ أنّ مكارم الأخلاق تقتضي ذلك، وإنّما يتكلّم العلماء عند المشاحة وقلة المال، وهذا ربّما في زمانٍ يختلف عن زمانٍ آخر.

فإن لم يوجد هناك قرابة تلزمهم النفقة فإنه يجب على بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال المسلمين، أو لم يوجد في بيت مال المسلمين مالٌ فإنّها تجب على كلّ مسلم علم به، ولا شكّ أنّ الزوج حينئذٍ يجب عليه في هذه الحال.

إذا يجب على الزوج كفن امرأته إذا لم يكن لها مالٌ، وليس لها قرابة، ولا بيت مال المسلمين يبذل، فحينئذٍ يجب عليه، وهو من أولى المسلمين بامرأته.

إذا المقصود أنّ الدرّجة الرابعة أنّها تجب على كلّ مسلم علم بالوفاة إذا لم يكن فيه شيء من الأمور الثلاثة المتقدمة.

قال: (وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ)، بدأ يتكلّم المصنّف عن الكفن وصفته، والفقهاء -رحمة الله عليهم- دائماً يذكرون الحد الأدنى والحد الأعلى، والمصنّف هنا ذكر الكمال، ولم يذكر الحد الأدنى، فمن الأنسب أن أذكر الحد الأدنى.

قالوا: الحد الأدنى في الكفن أن يكون ثوباً واحداً للرجل والمرأة، ولكن يشترط في هذا الكفن الذي هو من ثوب واحدٍ عددٌ من الشروط:

الشرط الأول: قالوا: لا بدّ أن يكون هذا الكفن ساتراً للبدن إن أمكن، وإن لم يُمكن فيستر بعضه ويُعطى بعضه بحشائش وغيرها.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَفْنُ غَيْرَ وَاصِفٍ لِلْبَشَرَةِ، فَإِنْ كَانَ وَاصِفًا لِلْبَشَرَةِ لَكُونَهُ رَقِيقًا أَوْ مَخْرَقًا فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ التَّكْفِينُ بِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ وَاصِفًا لِلْهَيْئَةِ فَيُكْرَهُ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَيَفْرَقُونَ بَيْنَ هَيْئَةِ الْبَدَنِ وَبَيْنَ الْبَشَرَةِ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي الْمَكْرُوهَاتِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ فِي الْكَفْنِ: أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ وَلَا حَرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكْفِينُ مِنَ الْجِلْدِ وَالْحَرِيرِ، وَيَحْرَمُ التَّكْفِينُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَزْعِ الْجِلْدِ عَنْ شَهْدَاءِ أَحَدٍ.

أَمَّا الْمُسْتَحَبَّاتُ فِي الْكَفْنِ فَأُمُورٌ:

عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ ابْتِدَاءُ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْعِدَدُ: أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ وَالنِّسَاءُ فِي خَمْسٍ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ تُكْرَهُ الْعِمَامَةُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةُ مَعًا فِي الْكَفْنِ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ أَبْيَضَ، وَأَنْ يَكُونَ قَطْنًا، وَأَنْ يَكُونَ جَدِيدًا.

الْأَمْرُ الْآخِرُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ وَاصِفًا لِهَيْئَةِ الْبَشَرَةِ، بِمَعْنَى مَا يَكُونُ خَفِيفًا جَدًّا، خَفِيفٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنَ الْأَقْمِشَةِ الَّتِي تَبَيَّنَ تَفَاصِيلُ الْجَسَدِ، فَهَذِهِ تُكْرَهُ لِلْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ قَطْنٍ جَدِيدٍ.

أَيْضًا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ صُوفٍ، يُكْرَهُ التَّكْفِينُ فِي الصُّوفِ وَفِي الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْجِلْدُ فَحَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: **(وَيُسْتَحَبُّ)** قَوْلُهُ: **(وَيُسْتَحَبُّ)** إِذَا يَقْصَدُ صِفَةَ الْكَمَالِ، أَمَّا صِفَةُ الْإِجْزَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّكْفِينُ بِهِ.

قَالَ: **(وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ)** الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدَدٌ يَمَانِيَّةٌ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ لِفَافٍ.

النَّقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، الْمَكْرُوهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لِلْمَهْلَةِ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ مَكْرُوهَةٌ.

قَوْلُهُ: **(بَيْضٍ)** أَيِ اللَّوْنِ الْأَبْيَضِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثِيَابٍ بَيْضٍ، وَهِيَ خَيْرُ الثِّيَابِ لِلْأَحْيَاءِ

وَالْأَمْوَاتِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ جَدِيدَةً، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ قَطْنٍ، إِلَّا أَنْ يَوْصِيَ الْمَرْءُ أَنْ تَكُونَ خَلِيقَةً، مِثْلَ

أبي بكر رضي الله عنه فإنه أوصى بشيَابِ خَلْقَةٍ عَلَيْهِ، وَأَلَّا يُكْفَنَ فِي جَدِيدَةٍ، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كُفِّنَ فِي ثِيَابٍ جَدِيدَةٍ.

وهذه اللَّفَائِفُ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي الْحَسَنِ، فَلَا فَضْلَ أَنَّ أَحْسَنَهَا يَكُونُ هُوَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ.
قال: **(تَجَمَّرُ)** بِمَعْنَى أَنَّهَا تُطَيَّبُ بِالطِّيبِ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى الْجَمْرِ، وَهُوَ الْبُخُورُ، وَمَا فِي مَعْنَى الْبُخُورِ؛
مِثْلَ الْمَعْمُولِ هَذَا الَّذِي يَضَعُونَهُ، أَوْ الْمُبْثُوثَ، وَغَيْرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبُخُورِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى جَمْرٍ.
والتَّجْمِيرُ كَانَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَشَرًّا وَكَثِيرًا، وَقَدْ سُمِّيَ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بـ «الْمَجْمَرِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ
يَجْمُرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ التَّجْمِيرُ.

وهذا التَّجْمِيرُ لِلْفَائِفِ الْكُفْنِ قَالُوا: مُسْتَحَبٌّ؛ لِيَبْقَى الطِّيبُ فِيهَا، وَلِكَيْلَا يَظْهَرَ لَوْنُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا
يَظْهَرُ لَوْنُهُ، لَيْسَ كِبَاقِي الْأَطْيَابِ الَّتِي نَسْتَعْمِدُهَا قَدْ يَبْقَى لَوْنُهَا.
الْأَمْرُ الثَّانِي قَالُوا: لِكَيْ تَبْقَى الرَّائِحَةُ وَلَا يَبْقَى اللَّوْنُ، لِكَيْ تَبْقَى الرَّائِحَةُ فَالْفَقْهَاءُ اسْتَحَبُّوا أَنْ يُرَشَّ
عَلَى اللَّفَائِفِ مَاءٌ قَبْلَ التَّجْمِيرِ، مِثْلَمَا نَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَنْ يَتَجَمَّرَ فَإِنَّهُ يَرَشُّ عَلَى غُتْرَتِهِ مَاءً؛ لِتَثَبُّتِ رَائِحَةِ
الْبُخُورِ عَلَى غُتْرَتِهِ وَثَوْبِهِ.

قال: **(ثُمَّ يُبَسِّطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)**، يَعْنِي تُجْعَلُ هَذِهِ اللَّفَائِفُ فَوْقَ بَعْضٍ بِطَرِيقَةٍ مُعْتَادَةٍ، فَوْقَ
بَعْضِ الثَّلَاثِ، وَلَكِنْ كَمَا تَقَدَّمَ يَكُونُ أَحْسَنَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً فِي الْحَسَنِ أَسْفَلَهَا، أَيْ الَّتِي تَكُونُ ظَاهِرَةً
لِلرُّؤْيَا.

قال: **(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا)** الْحَنُوطُ هُوَ الطِّيبُ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، وَهُوَ خَلْطٌ مِنْ أَطْيَابٍ، تُخْلَطُ
أَطْيَابٌ مِنْ مَسْكٍ وَغَيْرِ الْمَسْكِ، يُجْعَلُ مَعَهَا كَافُورٌ وَصَنْدَلٌ وَعَنْبَرٌ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ
مِنْ طَيِّبٍ، أَنْ يُجْعَلَ زَعْفَرَانٌ مَكْرُوهٌ.

قال: **(فِيهَا بَيْنَهَا)** أَيْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ الْحَنُوطُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فَوْقَهَا، لَا يُجْعَلُ فَوْقَهَا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا أَنْ يُجْعَلَ الْحَنُوطُ
فَوْقَهَا لَا مِنْ سَفْلٍ وَلَا مِنْ عَلْوٍ.

قال: **(ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهِ مُسْتَلْقِيًا)** أي ثم يُوضَعُ المَيِّتُ عليها مستلقيًا، مرَّ معنا أنَّ المحتَضِرَ السُّنَّةُ أن يكون متَّجِّهًا إلى القبلة على جنبه، وأمَّا إذا مات فالمشهور من المذهب: أنَّ الأفضل أن يكون على ظهره لكي تُجَعَلَ على بطنه حديدةً، وقدماه إلى القبلة، فيكون في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.

وأمَّا عند التَّغْسِيلِ فالأفضل عند التَّغْسِيلِ أن يكون مستلقيًا، أو يكون على جنبه عند التَّغْسِيلِ عند التَّقْلِيْبِ؛ لَأَنَّهُ يُقَلَّبُ مَرَّةً يَمِينًا وَمَرَّةً شِمَالًا، وأمَّا بعده فيُجَعَلُ مستلقيًا كما ذكر هنا عند وضع الكفن، فيُجَعَلُ المَيِّتُ مستلقيًا على ظهره فوق اللَّفَافَةِ الثَّلَاثِ.

قال: **(وَيُجَعَلُ مِنْهُ)** أي من الحنوط وخلط الأطياب، **(فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ)** وهما شحمتا الدُّبُرِ.

قال: **(وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرَفِ كَالْتُّبَّانِ)**، يعني يُشَدُّ عليها شدًّا بين الأَلْيَتَيْنِ، ومن أسفل لكي تمسك القطنه، فيكون هيئتها كهيئة التُّبَّانِ.

التُّبَّانُ ما هو؟ كثيرٌ من النَّاسِ تعلمون أنَّهم إذا كانوا من الَّذِينَ يلبسون الأَزْرَ، وخاصَّةً الَّذِينَ عند جهة البحر، إذا أراد أن يدخل البحر ماذا يفعل؟ يجعل مقدَّم إزاره خلفه، وخلف الإزار في مقدَّمه، فيكون هذا الإزار على هيئة سروال، هذا يُسَمَّى: «تُبَّان»، ليس فيه تفصيل ولا شيء، وإنَّما هو تَبَّانٌ، وسيذكر الفقهاء في باب «الحجِّ والمناسك» -إن شاء الله- ويذكرونه هنا.

إذا التُّبَّانُ هو الَّذِي يكون ماسكًا بالحقوق، أو دونه ويكون ساترًا للمحلِّ.

قال: **(تَجْمَعُ)** أي تجمع قطعة القماش **(أَلْيَتَيْهِ وَمَنَاتَيْهِ)**، لكيلا يخرج شيء، وإن خرج يكون في هذا الَّذِي جُعِلَ فيه الحنوط وهو القطن.

قال: **(وَيُجَعَلُ الْبَاقِي)** أي الباقي من الحنوط والطَّيِّبِ يُجَعَلُ **(عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ)** يعني يُوضَعُ في قُطْنٍ، ثم يُجَعَلُ على منافذ الوجه، وعلى مواضع السُّجُود، وعلى المغابن كذلك، واللَّحْيَةُ، وقد جاء ذلك عن جمعٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

لكن كما تقدَّم يُكْرَهُ أن يُجَعَلَ مع الطَّيِّبِ زعفرانٌ، أو أن يُجَعَلَ فيه ورسٌ.

قال: **(وَإِنْ طَيِّبَ)** أي وإن طَيِّبَ المَيِّتَ كُلَّ جسده **(كُلُّهُ فَحَسَنٌ)** فإنَّه من الأمور الحسنة.

قوله: **(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ فَوْقَهُ)**، يعني أنَّ هذا المَيِّتَ إذا جُعِلَ على ثلاثِ لفائفٍ يُؤْتَى باللفافة العليا التي تكون قريبةً من جسده، فيؤْتَى بطرفها الَّذِي هو على

شَقُّهُ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ تُجْعَلُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ آتَى عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ الطَّرْفَ الَّذِي هُوَ يَمْنَى الْمَيِّتِ ثُمَّ تُجْعَلُ عَلَى يَسْرَاهُ.

لماذا قَدَّمَ الطَّرْفَ الْأَيْسَرَ عَلَى الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ؟ قالوا: لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ فِي لِبْسِهِمُ الْأَرْدِيَّةَ، وَمِنْهَا الْعِبَائَاتُ الْآنَ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَنْ يَجْمَعَ عِبَائَتَهُ انْظُرَ لِلنَّاسِ سِتْجَدَهُ سَيَجْمَعُ الطَّرْفَ الْأَيْسَرَ دُونَ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ، الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَالظَّاهِرُ دَائِمًا هُوَ الْأَيْمَنِ، إِلَّا رَبًّا بَعْضُ النَّاسِ الَّذِي يَكُونُ أَيْسَرَ فِي كِتَابَتِهِ أَوْ أَعْسَرَ رَبًّا يَكُونُ الْعَكْسَ.

لكن غالب النَّاسِ انْظُرْ لَهُمْ فِي لِبْسِهِمُ الْأَرْدِيَّةَ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي لِبْسِهِمُ الْعِبَاءَةَ يَجْعَلُونَ هَذِهِ كَذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذِهِ عَادَةُ النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمْ فَتَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ.

إِذَا فَقُولَهُ: (ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ) لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى، أَيِ فَيَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْآخَرَ وَهُوَ الْأَيْمَنِ فَوْقَهُ، فَيَكُونُ الْأَيْمَنِ دَائِمًا هُوَ الْأَعْلَى، يَعْنِي فَوْقَ الْأَيْسَرَ.

وبعض النَّاسِ قَدْ يَعْزِلُ لِتَقْدِيمِهِمْ أَوْ لَجْعَلِهِمْ هَذِهِ الْهَيْئَةَ مِنْ بَابِ تَكْرِيمِ الْأَيْمَنِ رَبًّا، وَعَلَى الْعُمُومِ الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ فَعْلَةُ الْأَحْيَاءِ فَلَا مَوَاتٍ مِثْلَهُمْ.

قال: (ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ) بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ تَمَامًا، وَلَكِنْ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْأَسْفَلِ هِيَ الْأَكْبَرُ حَجْمًا.

قال: (وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ)، هُنَاكَ مَا يَفْضَلُ مِنَ جِهَةِ الْقَدَمَيْنِ وَمِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ يُجْعَلُ الْمُكْفَنُ الْأَكْثَرُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ؛ لَكِي يُعْرِفَ الرَّأْسُ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَكَيْفَ يُوَصَّلُ لِلْقَبْرِ؟ وَأَيْنَ يُوَضَّعُ؟ وَكَيْفَ يُوجَّهَ لِلْقَبْلَةِ؟ وَهَكَذَا.

قال: (ثُمَّ يَعْقِدُهَا) أَيِ يَرْبِطُهَا رِبْطًا يَسِيرًا، إِلَّا الْمَحْرَمَ فَإِنَّ الْمَحْرَمَ لَا يُعَقِّدُ اللَّفَافَةَ فَوْقَ رَأْسِهِ.

قال: (وَتُحْلَلُ) أَيِ وَتُحْلَلُ الْعَقْدَةُ الَّتِي عَقَدَهَا (فِي الْقَبْرِ) إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

قال: «إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ فَإِنَّهُ يُحْلَلُ عَقْدَةً كَفَنَهُ».

قول المصنِّف: (وَتُحْلَلُ فِي الْقَبْرِ) يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْلَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا الْعَقْدَةُ فَقَطْ، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ

مِنَ السُّنَّةِ كَشْفُ وَجْهِهِ فِي الْقَبْرِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى قَدْ أُلْبِسَ قَمِيصًا أَنْ تُحْلَلَ أَرْزَةُ

ذلك القميص، ولا غير ذلك، وإنَّما فقط الفرق بين حاله قبل وضعه في القبر وبعده فقط حلُّ اللَّفَافَةِ؛ للأثر الذي جاء عن ابن مسعودٍ.

قوله: **(وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ)** أي يجوز أن يُكفَّنَ بغير ثلاث لفائف، فيجوز أن يُكفَّنَ في قميصٍ، القميص هو الثَّوب الذي نلبسه يُسمَّى: «قميصًا» فيجوز أن يُكفَّنَ في مثله، ولذلك في بعض المغاسل يجعلون عندهم قُمُصٌ كثيرةٌ جدًّا للرجال وللنساء، فقد يُكفَّنَ فيه.

وقد يصار القميص أحيانًا لوضع بدنٍ ميتٍ إذا كان فيه بعض الأمور ولا يناسبه اللَّفَافَةُ، فيُجعل له القميص.

لذلك يقول: **(وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ)**، بأن كان القميص فيه كُفَّان، وفيه جيبٌ يُدخَلُ معه الرَّأس - هذه الفتحة تُسمَّى جيبٌ - فيجوز ذلك.

طبعًا الثَّياب التي نلبسها الآن هذه القُمُصُ صعبٌ التَّكفين فيها؛ لأنَّ إلباسها للميت صعبٌ؛ لأنَّها ضيقةٌ بعض الشيء، غالبًا يُكفَّنُ الميت في قميصٍ الوسيعةِ الكبيرة الحجم؛ لسهولة تلبسه إيَّاهَا.

قال: **(وَمِنْزَرٍ وَلِفَافَةٍ)**، والنَّبِيُّ ﷺ لم يكن في كفنه منزَّرٌ ولا قميصٌ، وإنَّما هو من باب الجواز.

قال: **(جَازٍ)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله في عبدالله بن أبيٍّ حينما كفَّنه النَّبِيُّ ﷺ في قميصٍ.

قال: **(وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ)** تُكفَّنُ في خمسة أثوابٍ، هذه الأثواب صفتها مثلما سبق:

- ألا تكون واصفةً للبشرة.

- وأن تكون بيضاء.

- وألا تكون من جلدٍ تحريمًا.

- وألا تكون من صوفٍ.

- ويُستحبُّ أن تكون قطنًا، وبالصفة التي تقدَّم ذكرها.

والمستحبُّ أن تُكفَّنَ في خمسة أثوابٍ، لما جاء عند أبي داود: **«أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كُفِّنَتْ فِي**

خَمْسَةِ أَثْوَابٍ».

ثمَّ فصل هذه الأثواب الخمسة فقال: **(إِزَارٍ)** يُربطُ به أسفلها، **(وَحِجَارٍ)** يكون لأعلى جسدها،

(وَقَمِيصٍ) يستر جسدها ما عدا الرَّأس والرَّقبة، **(وَلِفَافَتَيْنِ)** تكون عامَّةً للجميع، هذا للمرأة إذا كانت بالغةً.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، فَالسُّنَّةُ أَنْ تُكْفَنَ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي قَمِيصٍ وَفِي لِفَافَتَيْنِ، بِدُونِ إِزَارٍ وَلَا خِمَارٍ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يُكْفَنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُبَاحُ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْبَابٍ.

قال: (وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ) سواءً كان رجلاً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، يجب في الجميع شيءٌ

واحدٌ، يعني ثوبٌ واحدٌ يستر الجميع، كما تقدّم حينما ذكرت في البداية الحد الأدنى للتكفين.

[المتن]

قال ﷺ: (فَصَلِّ: السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ التَّعَوُّذِ - «الْفَاتِحَةَ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَّشَهُدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمَوَّنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهَما، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِدَوْلَدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَوَاجِبَاتُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَ«الْفَاتِحَةُ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بِأَسْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ).

[الشرح]

في هذا الفصل بدأ المصنّف ﷺ يتكلّم عن صفة الصَّلَاة على الجنازة، والصَّلَاة على الجنازة من فروض الكفايات كما تقدّم معنا، وأنها تسقط بمُكَلَّفٍ -مَرَّتْ مَعْنَا- ولا تسقط بمميّزٍ. المميّز يسقط به التَّغْسِيلُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بَدَّ لَهَا مِنْ مُكَلَّفٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْفُرُوضِ، مِلْحَقَةٌ بِالصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَوَاتُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ التَّكْلِيفِ فَلَا تَسْقُطُ الْوَاجِبَاتُ إِلَّا بِالتَّكْلِيفِ.

وبناءً على ذلك لو أن مميّزاً أمّ الناس في صلاة جنازة قالوا: لا تصحّ إذا كانت هي الصّلاة الأولى، أو أوّل من صلّى عليه مميّزٌ فيجوز أن يُصلّى عليه في وقت النّهي في الوقتين الطّويلين، وقد أشير لها -إن شاء الله- في نهاية الفصل.

يقول الشيخ: **(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)**، عندنا هنا ضابطٌ أوْدُ ذكره اختصاراً ثمّ يأتي تطبيقه بعد قليل.

موقف المصلّي سواء كان إماماً أو منفرداً له أربع حالات:

١- تارة يكون هو السُّنَّة.

٢- وتارة يكون جائزاً لكنّه خلاف الأوّل.

٣- وتارة يكون مكروهاً.

٤- وتارة لا تصحّ الصّلاة معه.

إذا الموقف مؤثّر، أين يقف الإمام، أو المنفرد الذي يصليّ على الجنازة؟

نبدأ بالأوّل؛ لأنّه الأكمل والأتمّ وهو السُّنَّة، السُّنَّة سيفصلها المصنّف بعد قليل وهي أنّه يقوم عند

صدره أو عند وسطها، والدليل على ذلك ما جاء من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وسأشير له بعد قليل.

الحالة الثّانية: الموقف الجائز لكنّه خلاف الأوّل، وليس مكروهاً، فنقول: إذا حاذى الإمام أو المنفردُ

الميّت، ولكنّه لم يقف موقف السُّنَّة؛ وهو أن يكون عند صدره أو عند وسطها.

الحالة الثّالثة: الموقف المكروه، إذا لم يحاذه، ولكنّه انحرف انحرفاً غير فاحشٍ؛ يعني مثلاً هو يريد

أن يتّجه للقبلة وتكون الجنازة عن يمينه، ليست في قبلته وإنّما عن يمينه، لكنّ الانحراف ليس بفاحشٍ،

يقولون: يجوز لكنّها مكروهة.

لكن لو كان الانحراف فاحشاً؛ كأن تكون عن يمينه بكليّته، يعني ليست عن يمين القبلة، وإنّما

عن يمينه هو فإنّها ستكون من النّوع الرّابع وهو الذي لا تصحّ معه الصّلاة.

نقول: إنّ صلاة الجنازة لا تصحّ في الحالة الرّابعة في صور:

الصُّورة الأولى: إذا انحرف انحرافاً فاحشاً، وضابط الانحراف الفاحش: بحيث إذا رآه راءٍ لا يفهم أنه يصلي على الميت، فحينئذ نقول: لا تصحُّ صلاته عليه، المنفرد والإمام، وأمّا المأموم فإنه تبعٌ لإمامه، فالموقف للإمام وليس للمأموم.

الصُّورة الثانية التي لا تصحُّ معه الصَّلَاة قالوا: إذا كان بين الإمام والمنفرد وبين الجنازة جدارٌ فلا تصحُّ الصَّلَاة، كما قالوا في الإمام؛ لأنَّ القاعدة عندهم -وهذه القاعدة ذكرها في «الكشاف» وغيره: أنَّ الجنازة مع المصلين كالإمام مع المأمومين.

الصُّورة الثالثة قالوا: إذا حُمِلَت الجنازة، رُفِعَتْ فحينئذ لا تصحُّ الصَّلَاة.

الصُّورة الرَّابعة: إذا تقدَّم المأمومون عليها، كما أنَّ المأموم إذا تقدَّم على الإمام فلا تصحُّ فكذلك في الجنازة.

الصُّورة الخامسة: ذكرها بعض المتأخرين كالشيخ موسى: إذا كان في تابوتٍ وألحقها فيما إذا كان خلف جدارٍ وإذا كان قد يُخْتَلَفُ في هذه الصُّورة لكن بعض المتأخرين ذكرها.

الشيخ موسى ذكر أنه إذا كان في تابوتٍ فحكمه حكم الجدار.

وفيه نظرٌ، على قواعد المذهب ليس كذلك، لكن لم يذكرها إلَّا بعض المتأخرين ولم يذكرها غيرهم.

بدأ المصنّف الآن يذكر صفة الكمال والسُّنَّة في الموقف، فقال: **(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ)** قلت قبل قليل أنَّ المراد الإمام أو المنفرد، أمّا المأموم فلا.

قال: **(عِنْدَ صَدْرِهِ)** قوله: **(عِنْدَ صَدْرِهِ)** أي عند صدر أو رأس الرَّجُل، والدَّلِيل على ذلك ما ثبت من حديث أنسٍ رضي الله عنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَصَلَّى حِيَالَ وَسْطِهَا،)** أي وسط السرير، ثم قال: **(هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ،)** فدَلَّ ذلك على أنَّ السُّنَّةَ هي هذه الصُّورة.

وقوله: **(عِنْدَ صَدْرِهِ)** المراد بالصدر أعلى الصدر من جهة المنكبين، وما جاء في بعض الألفاظ أنَّه وقف عند رأسه فمحمولٌ على حكاية أنَّ بعض جسد الإمام كان عند الرَّأس، فيكون محاذياً للصدر والرأس معاً؛ لأنَّهما متقاربان.

هنا فائدةٌ في قوله: **(عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا)** **(عند)** معناها أنه لا بدَّ أن تكون حاضرةً، فلو لم تكن حاضرةً أي محمولةً؛ فإنه لا يُقَامُ عندها فحينئذ لا تصحُّ.

ثم قال: **(وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا)** الأربعة عندهم واجبة، يجب التكبيرات الأربع، ويجوز الزيادة عليها، وأقصى ما ورد في الأثر سبع، إذ الثابت عن النبي ﷺ خمس وست، وأمّا السبع فقال أحمد: فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، فأخذ السبع من فعل علي رضي الله عنه وغيره فيما أظن، وقال: أكثر ما سمعت.

وبناءً عليه فلا يُشرع الزيادة على سبع تكبيرات في الجنازة.

قال: **(يُقرأ في الأولى بعد التَعَوُّذِ الْفَاتِحَةِ)** يدلنا على أنه يُستحبُّ قراءة التَعَوُّذِ والبسملة، وهما ليستا

من «الفاتحة»، وأمّا «الفاتحة» فإنّها واجبة كما سيأتي، وسيأتي دليلها إن شاء الله.

لكن مفهوم هذه الجملة: أنه لا يُقرأ قبل «الفاتحة» شيء، وبناءً عليه فلا يُستحبُّ ولا يُشرعُ دعاء

الاستفتاح في صلاة الجنازة.

المفهوم الثاني: أنه لا يُقرأ بعد «الفاتحة» بشيء، نقول: المفهوم الأول نعم، والمفهوم الثاني قال به

بعض الفقهاء، ولكن الأظهر من السنة أنه يجوز القراءة بعد «الفاتحة»، فقد جاء في طرق حديث ابن عباس

أنه قرأ بعد «الفاتحة» بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** فالمفهوم هنا نقول: في الأول صرّحوا به، والثاني لم يصرّح به إلا بعضهم.

قال: **(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ)**، أي بعد التكبيرة الثانية، وهذا هو الأنسب لو قال: بعد

التكبيرة؛ لأنها ليست ركعة ليقول: في الثانية، وإنّا الأولى أن يقول: بعد التكبيرة الثانية.

(كَالتَّشَهُدِ) أي كصفة التشهد، الدليل عليه كما سيأتي من حديث أمّ شريك عند ابن ماجه وغيره

أنّها قالت: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بـ«الفاتحة».**

أمّا الصلاة على النبي ﷺ فدليلها عند الشافعي، وسيأتي -إن شاء الله- وهو حديث عبدالله بن

سهل عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: **«السنة أن يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ»**، وسيأتي -

إن شاء الله - في محله.

قوله: **(كَالتَّشَهُدِ)** أي يُؤتى به كلفظ التشهد، وهو أفضلها -كما مرّ معنا: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ،**

وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت

على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»، ويجوز غيره.

ويجزئ منه: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»** أو: **«على النبي»**.

قال: **(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ)** أي بعد التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، وهذا الدُّعَاءُ يجوز كُلُّ دُعَاءٍ يَجْزِي فِيهِ، ولذلك قال الإمام أحمد: لا تَوْقِيفَ فِيهِ، يعني ليس فيه شيءٌ لازمٌ، أو لَفْظٌ مَعَيَّنٌ، بل كُلُّ ما ورد أو غيره جائزٌ.

قوله: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا)**، هذا اللَّفْظُ عند أحمد بهذا التَّرتِيبِ، ولكن قد رواه النَّسَائِيُّ بتقديم بعض الألفاظ، وفقهاؤنا اختاروا اللَّفْظَ الَّذِي عند أحمد بهذا النَّصِّ، وهو تقديم الشَّاهد على الصَّغير بهذا اللَّفْظِ.

الجملة الأخيرة وهي قوله: **(إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** هذه ليست في الحديث، وإنَّما أوردناها الخرقِيَّ في مختصره، ودائمًا أكرَّر لكم وأقول: إنَّ الفقهاء يقولون: الأصل أنَّ كُلَّ ما أوردته الخرقِيَّ في مختصره فقد نصَّ عليه أحمد.

مثلما قالوا عن المزني: أنَّ كُلَّ ما ذكره المزنيُّ في مختصره عن الشَّافعيِّ فهو نصُّ الشَّافعيِّ. ومثلما قالوا عن أبي مصعبٍ الزُّهريِّ وابن عبد الحكم وابن وهبٍ: أنَّ كُلَّ ما ذكره الثلاثة في مختصراتهم هو نصُّ كلام مالكٍ.

ولذلك بعض النَّاسِ قد يعيب لَمَّا وُجِدَ مختصر ابن وهبٍ قال: إنَّ مختصر ابن وهبٍ يشبه مختصر ابن عبد الحكم بنسبة تسعين بالمئة، وكذلك يشبه مختصر أبي مصعبٍ الزُّهريِّ.

نقول: لأنَّ الثلاثة هي كلام مالكٍ، فلم يقل: إنَّ هذا كلامي أو فهمته، فهم جمعوا كلام مالكٍ وبعضهم زاد بعض كلام مالكٍ على الآخر.

قوله: **(اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)** هذا عند أحمد، وأبي داود، وأهل السُّنَنِ. قال: **(وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)**، لفظه عند أهل السُّنَنِ: **(على الإيمان)**، الأوَّلُ: **(على الإسلام)**، والثَّانِيَةُ: **(على الإيمان)**.

زيادة **(وَالسُّنَّةِ)** لم أجدها في السُّنَنِ، ولكن ربَّما أخذوها من قول أحمد لَمَّا سمع ابنه عبد الله يقول مرَّةً: اللهمَّ أمتني على الإسلام، قال: والسُّنَّةُ، فنعمت الإسلام أن يثبت على السُّنَّةِ وأن يبقى [عليهما] مناسبٌ، ولكن حديث النَّبِيِّ ﷺ قال في الأوَّلُ: **(فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ)** وفي الثَّانِيَةِ قال: **(وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)** والفقهاء اجتهدوا من كلام أحمد ربَّما فيه أثرٌ لم أقف عليه.

قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ).

هذان حديثان، الحديث الأول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»، هذا عند «مسلم» من حديث عوف بن مالك، زيادة «وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ» عند ابن ماجه.

الدُّعَاءُ الثَّانِي: «وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»، هذه في «مسلم» لكن الفرق بين رواية «مسلم» وما أورده المصنّف أنّه قال: (وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ عَذَابِ النَّارِ) على الشَّكِّ. وقد ذكر النووي كما تعلمون في الأذكار أنّ الأدعية التي وردت بالشك أنّ بعض أهل العلم يقول: يُؤْتَى بها جميعاً.

قال: (وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) أيضاً في «صحيح مسلم».

قال: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا) يشمل الذكر والأنثى وغيرهم.

قال: (قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ)، هذه أحاديث جمعها المصنّف من حديث رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا»، وروى نحوه من حديث سمرة بن جندب عند ابن أبي شيبة. كذلك جاء من حديث الحسن: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا» وأحاديث كثيرة جداً جمع بينها المصنّف في هذا الدعاء.

قال: (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، عندهم هذا وجوباً، يجب الإتيان بالرابعة.

قال الشيخ: (وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)، الفقهاء يقولون في الصلوة على الجنازة: لا يُسَلِّمُ إِلَّا تسليمةً واحدةً.

ما الدليل على ذلك؟ استدلل أحمد بالأثر عن الصحابة، فإن الصحابة قد ثبت عن ستة منهم أنّهم سلّموا تسليمةً واحدةً، بل حكى الإمام أحمد الإجماع عليه، قال: ليس فيه اختلاف، أي عن الصحابة، وإنّما هو قول أظنه قال: لإبراهيم أو نسيت الآن، فحكاه إجماعاً متقدّماً للصحابة أنّه لا خلاف أنّه تسليمة واحدة.

بل قد بالغ ابن المبارك رحمته الله فحكى أن من سلم تسليمين فإن هذا يُعدُّ من جهله.

ولا يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم تسليمين؛ إلا خبراً مروياً لا يصح، بل قد روي مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم من حديث عطاءٍ مرسلًا: «أنه سلم تسليمَةً واحدةً».

الفقهاء يقولون: إنه يُسلم تسليمَةً واحدةً، والتسليم الثانية ليست مكروهةً، وإنما يجوز، هذا المعتمد عند المتأخرين، وإن كان المتقدمون على الكراهة، مراعاةً لخلاف بعض الفقهاء -رحمة الله عليهم- في المسألة.

قوله: (وَيُسَلَّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) طبعاً جهراً كسائر التَّكْبِيرَاتِ فإنه يجهر بها الإمام.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لما ثبت عن ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما: «أنهما كانا يرفعان أيديهما مع التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ»، وهذا ذكره أحمدٌ واستدلَّ به.

وهنا مسألة: أحمدٌ يقولون: إنه ربَّما فاقه بعض العلماء في معرفته بالحديث بالطُّرُق وبالرِّجَالِ ربَّما وبالعلل، وإن كان إماماً في هذه الأمور الثلاثة وهي معرفة الأسانيد، والرِّجَالِ، والعلل، لكن لا يُعَرِّفُ رجُلٌ فاق أحمد، بل ولا قاربه في معرفته بالأثر، حتَّى قيل: إنَّ أعلم النَّاسِ بالآثار صحيحها وضعيفها عن الصَّحَابَةِ -أقصد بالآثار الآثار عن الصَّحَابَةِ- أعلم النَّاسِ بهذه الآثار وتتَّبِعُها هو أحمدٌ.

ولذلك أحمدٌ عندما يحتجُّ في مسألة العيدين وفي مسألة الجنابة على رفع اليدين بالأثر عن عمر وابنه ثمَّ نقول: إننا لم نقف على إسنادها لا يعني ذلك أنها لم تصحَّ، فكيف تقول الآن: إنها ليست بسنَّة، ثمَّ غداً أو بعد غدٍ يأتينا كتابٌ يُطْبَعُ، وفيه الإسناد الصَّريح الواضح البيِّن الذي اعتمد عليه في هذا الباب ثمَّ نقول: إنها سنَّة، هناك نفيت السُّنَّةَ بالكُلِّيَّةِ، فنقول: إنَّ الأثر قد جاء واستدلَّ به واحتجَّ الأئمة.

وسبق وتكلَّمت أكثر من مرَّةٍ في شرح «البلوغ» في احتجاج أحمد بالأثر هل هو صحَّةٌ له أم ليس بصحَّةٍ؟ هذا يراه ابن عبد البرِّ، وأمَّا فقهاؤنا فلا يرون أنَّ الاحتجاج صحَّةٌ وإنَّما عملٌ به.

قال: (وَوَاجِبَاتُهَا) أي وواجبات صلاة الجنابة.

وقوله: (وَوَاجِبَاتُهَا) الحقيقة أنَّه عبَّرَ بالواجبات، وبعض الفقهاء -كالشيخ مرعي- عبَّرَ بأنَّها أركانٌ، والحقيقة أنَّها محتملةٌ أن تكون أركاناً، وأن تكون واجباتٍ.

لماذا قلنا: إنها محتملة أن تكون واجبات؟ لأن هذه الواجبات قد تسقط إلى غير بدل، كما سيأتي بعد قليل، فلذلك ناسب أن تكون واجبا.

وأما الركن فإنه لا يسقط إلا عند العجز، وبعض الأركان لا تسقط بالكليّة، ولذلك فإنني أظن أن الأنسب أن يُقال: إنها واجبات إلا تكبيرة الإحرام؛ لأنه يكون بها الدُّخول، والتَّسليم، والدُّعاء، هذه الثلاثة نقول: إنها أركان.

ولذلك يقول: الشيخ تقي الدين لو قيل: إنه ليس من أركان الصَّلَاة على الجنائز إلا الدعاء لناسب، طبعاً أمّا الدُّخول والخروج فلا بد أن نقول بأنهما ركن؛ لأنه لا تصحُّ صلاة إلا مُفْتَتِحَةً بالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَةً بالتَّسْلِيمِ، كما ثبت عند أهل السنن أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قال: **(قيام)**؛ لأنها صلاةٌ فيجب القيام فيها بشرطين:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن يكون المرء قادراً على القيام.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن تكون الصَّلَاة فريضةً، فإن كانت الصَّلَاة نافلةً على الجنائز كيف نعرف أنها نافلة؟ أنه صَلَّى عليها مرّةً، وهذه هي الصَّلَاة الثانية، فإن كانت الصَّلَاة مكرّرةً - بأن كانت هي الثانية - فيجوز أن يصلي جالساً؛ لأنها حينئذٍ تصبح نافلةً لا فرضاً.

لما نقول: إنها قيامٌ بالشَّروطين السَّابقين معنى ذلك أنه لا يصحُّ أن يصلي عليها وهو على راحلة، ولا يصحُّ أن يصلي عليها جالساً إلا لعذرٍ كما تقدّم.

قال: **(وتكبيرات)** أي التَّكْبِيرَات الأربعة هي الواجبة والزَّيادة عليها جائزٌ.

متى تكون الزَّيادة على الأربع سنّة أو أفضل؟ قالوا: إذا دخل الجنائز بعد الجنائز، كبر على جنازة تكبيرتين ثم دخلت جنازة أخرى، فيكبر تكبيرتين يقرأ بـ«الفاتحة»، ويصلي على النَّبِيِّ ﷺ، ثم تكون الخامسة دعاءً للجميع، والسادسة يكون فيها السُّكوت.

قال: **(و)** قراءة **(«الفاتحة»)**؛ لما تقدّم معنا من حديث أمّ شريكٍ عند ابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أمرهم أن يقرؤوا على الجنائز بفاتحة الكتاب».

قال: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** هذا لما تقدّم معنا عند الشافعيّ في «المسند»: **«أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ»**، وقد قالها بعض الصحابة، وقد قلنا: إنّ الصحابيَّ إذا قال: (من السُّنَّة) فله حكم الرّفْع.

قال: **(وَالدُّعْوَةُ لِلْمَيِّتِ)** أي الدُّعاء للميّت.

الدّلِيل على أنّ الدُّعاء للميّت واجبٌ من واجباتها: أنّ النبيَّ ﷺ ثبت عنه عند أبي داود أنّه قال: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»**، فدَلَّ على الوجوب.

وقد قال الشيخ تقيّ الدّين: لو قيل: إنّهُ ليس من الواجبات شيءٌ أكّد من الدُّعاء لم يكن بعيداً؛ لأنّ الصَّلَاة على الميّت إنّما جُعِلَتْ للدُّعاء له، لا بدّ من الدُّعاء له.

الدُّعاء للميّت ما هو أقلُّه؟ قالوا: أقلُّه الاستغفار ونحوه، أي ما في معنى الاستغفار كالدُّعاء بالرحمة، ولا بدّ أن يكون على هيئة الطَّلَب له، لا لعموم المسلمين، فلو قال: (اللهم اغفر له) أجزأ، ولو قال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا) واكتفى بذلك لم يجزئ، بل لا بدّ أن يكون الطَّلَب للميّت: (اللهم اغفر له) أو: (اغفر لهم) إن كانوا عدداً.

قال: **(وَالسَّلَامُ)**، والواجب السادس السَّلَام؛ لما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: **«وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ»**، لأنّ النبيَّ ﷺ قال: **«الصَّلَاةُ مُفْتَاخُهَا الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ»**.

يقول العلماء: قول النبيِّ ﷺ: **«الصَّلَاةُ»** يدلُّ على أنّ كلّ ما يُسمّى: «صلاةً» فلا بدّ فيها من طهارة، فيكون شرطاً، ولا بدّ من التسليم، وتكبيرة الإحرام فيكونان ركنين، وهذا من العموم الذي دلّ عليه حديث النبيِّ ﷺ.

المصنّف هنا ذكر ستّة واجباتٍ فقط، ولم يزد عليها، زاد بعض الفقهاء واجباً سابعاً وهو: التّرتيب، فيجب أن يأتي بـ«الفتاحه» أولاً، ثمّ الصَّلَاة على النبيِّ ﷺ ثانياً، ثمّ يأتي ثالثاً بالدُّعاء، ولا يجزئ أن يقدم شيئاً على شيء، قياساً على سائر الصَّلوات فإنّها مرتّبة.

قال: **(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ)** هذه المسألة أريد أن تتبها معي فيها؛ لأنّها تحتاج إلى تفصيلٍ بعض الشيء.

من فاته شيءٌ من التَّكْبِيرِ؛ بأن كان مأمومًا، دخل مع الإمام وقد فاتته تكبيرةٌ، أو تكبيران، أو أكثر من ذلك، يقول الشيخ: **(قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ)**، قوله: **(قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ)** أي على هيئته، وقد تقدّم معنا أنَّ المذهب: أنَّ ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، وأنَّ ما يقضيه بعد ذلك هو أوَّل صلاته؛ لما جاء في «مسلم» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»**، والقضاء يكون موافقًا لما فات؛ ولأنَّ القضاء يحاكي الأداء، فمن دخل مع الإمام في الصَّلَاة ناسب أن يكون قضاؤه على هيئته.

إذاً هذه هي المسألة الأولى: أنَّ قضاءه يكون على هيئته، فإذا دخل مع الإمام في التَّكْبِيرَة الثانية فيصلي على النَّبِيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي بما بعدها، فإذا سلَّم كبر وأتى بـ«الفاحة» ثمَّ سلَّم مرَّةً أخرى.

المسألة الثانية: أنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ من شرط القضاء بالتَّكْبِيرَات ألاَّ تُرْفَعَ الجنازة، فإذا رُفِعَتْ الجنازة فإنَّه يُؤْتَى بالتَّكْبِير من غير ما بينها، فلا تُقْرَأُ «الفاحة»، ولا يُصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، ولا غير ذلك، ويُؤْتَى بالتَّكْبِيرَات متواليَّة من غير قراءةٍ، هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: أنَّ فقهاءنا يقولون كذلك: إنَّ من فاتته التَّكْبِيرَات -سواء رُفِعَتْ الجنازة أو لم تُرْفَعْ- فإنَّ قضاءها إما كاملةً مع ما يُقَالُ فيها أو متواليَّة فإنَّه مندوبٌ وليس بواجبٍ.

والدَّلِيل على ذلك: أنَّ أحمدَ احتجَّ بأنَّ ابن عمر لم يقضها، دخل مع الإمام ولم يقض التَّكْبِيرَات الَّتِي فاتته مع الإمام، وقد جاء فيه أثرٌ لكنَّ إسناده لم أقف عليه ذَكَرَ في «الكشاف» لكنَّ أحمدَ لم يستدلَّ بأثر عائشة رضي الله عنها وإنما استدللَّ بفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

ذَكَرَ في «الكشاف» حديثاً يحتاج إلى مراجعةٍ أين إسناده؟ وهو حديث عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»**، أو نحو هذا اللَّفْظ فيراجِعُ، ولعلَّ أحد الإخوان يراجعُه، لكنَّ أحمدَ احتجَّ بعدم قضاء ابن عمر له، كما نقل عنه جماعةٌ.

قال: **(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ)** أي على الميت **(صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)**؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبت عنه في الصَّحِيحِينَ من حديث أبي هريرة: **«أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ»**، فدَلَّ على أَنَّهُ يُصَلَّى على القبر، ولكن نقول: قد انعقد الإجماع على أَنَّهُ لا بدَّ من تحديد أمدٍ؛ لأنَّ المسلمين أجمعوا على أَنَّهُ لا يُشْرَعُ الآن الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما يُصَلَّى عليه باللسان بالدُّعاء، ولا يُصَلَّى عليه بصلاة الجنازة، فانعقد إجماع المسلمين على أَنَّهُ لا بدَّ من أمدٍ يُجَدُّ للصَّلَاة على القبر.

من أصول الاستدلال عند أحمد، وهو من الأدلة الاستثنائية إذا قُدم الدليل النصي أنه يستدل كثيراً أحمد بأكثر ما ورد، ومراً معنا أمثلة، وقد قال أحمد: أكثر ما ورد في ذلك أنه صلى على قبر بعد شهر، إلى شهر من حين الدفن، وهذا يقصد به ما جاء عند الترمذي من حديث سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بعد شهر»، قال أحمد: هذا أكثر ما سمعت به.

أخذ منه فقهاؤنا: أن الميت إذا دُفنَ يصلى عليه بعد دفنه إلى شهر، بعد الشهر لا يصلى عليه. وهنا أركز مرة أخرى على مسألة وإن كان ما ذكرها الشيخ، الصلاة على الميت هل تُصلى في وقت النهي أم لا؟ انظروا معي الصلاة على الميت تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون الصلاة عليه هي صلاة فرض الكفاية. وإما أن تكون الصلاة عليه نافلة.

تكون فرض كفاية أي الصلاة الأولى التي يصلونها على الميت، وتكون ندباً إذا كررت الصلاة الثانية والثالثة.

الصلاة الأولى التي تُصلى عليه وهي فرض الكفاية يجوز الصلاة عليه في جميع الأوقات إلا ثلاثة أوقات، وهي الأوقات القصيرة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهينا أن نصلي فيهن، وأن ندفن فيهن موتانا»، نصلي أي نصلي على الموتى:

وهي عند طلوع الشمس حتى ترفع قيد رمح.

وعند قيام قائم الظهيرة قبل الزوال.

وعند ميلان الشمس للغروب، عندما تترىض للغروب.

هذه الثلاثة أوقات منهي عن الصلاة على الجنازة فيهن، وإن كانت صلاة فريضة؛ لأنها أوقات قصيرة يُنتظر حتى تنقضي ثم يصلى عليه.

إذا كانت الصلاة على الجنازة نافلة أي الصلاة الثانية فما بعدها فقالوا: إنه لا يجوز الصلاة عليها في الأوقات الخمسة كلها، أوقات النهي الخمسة التي سبقت، الثلاثة القصيرة هذه والوقت الطويلان وهما:

- من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

- ومن بعد صلاة العصر إلى أن تترىض للغروب.

ولذلك من أراد أن يُصَلِّيَ على جنازةٍ بعد دفنها فقطعاً أنَّها الصَّلَاةُ الثَّانِيَّةُ، أو في أغلب الأحوال إلَّا فيما ندر، فحينئذٍ نقول: لا يجوز أن تصلِّيَها في أوقات النَّهي الخمسة جميعاً.

هنا مسألةٌ تتعلَّقُ بهذه المناسبة ألفت فيها كتبُ هذه المسألة: وهي أنَّهم يقولون: إنَّ الصَّلَاةَ أحياناً تُصَلَّى بعد العصر، وما بعد العصر وقت نهي، قد يأتي بعض النَّاسِ فيصلِّي عليها قبل العصر، يأتي واحدٌ ويصلِّي عليها فحينئذٍ تصبح الصَّلَاةُ عليها في المسجد سنَّةً، هل تُعْتَبَرُ من النَّوعِ الأوَّل أم من النَّوعِ الثَّاني فلا يجوز الصَّلَاةُ عليها في الأوقات الخمسة؟

هذه المسألة ألفت فيها جماعةٌ منهم الشَّيخُ عبدالغني النَّابلسيُّ الحنفيُّ قَسَمَهَا إلى قسمين: قال: إذا لم يعلموا أنَّ أحداً صلَّى عليها فتصحَّ صلاتهم ولا يكون وقت نهي. وأمَّا عدا ذلك فيجب منع أن يصلِّيَ عليها أحدٌ، وألف فيها رسالةٌ وهي موجودةٌ الرَّسالة رَبَّما يخرجها بعض الباحثين.

إذا كانت الصَّلَاةُ بعد العصر يقول: يجب أن يُمنَعَ، يجب على وليِّ الأمر أن يمنع أن أحداً يصلِّيَ على الجنازة إذا كان سيُصَلَّى عليها في وقت العصر، أو في وقت الفجر، يعني بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، أمَّا بعد مغربٍ، وعشاءٍ، وظهريٍّ، فهذه أمرها سهلٌ.

وضح الإشكال؟ هذه ألفت فيها رسالتان: رسالةٌ للسَّيوطيِّ ورسالةٌ لعبدالغنيِّ، وغيرهما أيضاً ألفت فيها رسالةً، وكان بعض مشايخنا يستشكلها كثيراً.

قال: **(وَعَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ)**، الصَّلَاةُ على الغائب ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىهَا مَرَّةً على النَّجَاشِيِّ حين مات -رضي الله عنه ورحمه- وقد صلَّى عليه صلاة غائبٍ، فقهاؤنا بحثوا فلم يجدوا عِلَّةً يُخَصُّ بها النَّجَاشِيُّ؛ ولذلك قالوا: إِنَّهُ يُصَلَّى على الغائب عن البلد.

من شرطه أوَّلاً: أن يكون غائباً غير حاضرٍ، وبناءً على ذلك فمن كان حاضراً فلا، وغيابه يكون عن البلد، فلو كان خارج البلد، ولكنَّه دون مسافة القصر قالوا: يجوز أيضاً الصَّلَاةُ عليه صلاة غائبٍ، سواءً صلَّى عليه في بلده، أو لم يصلَّ عليه في بلده، هذا ظاهر إطلاقهم، وسواءً كان من أعلى القوم ممَّن له قدمٌ في الإسلام، أو ليس كذلك، فظاهر المذهب أَنَّهُ يجوز الصَّلَاةُ على كلِّ غائبٍ، هذا هو ظاهر المذهب؛ لأنَّهم قالوا: (وعلى غائبٍ) ولم يفصلوا (عن البلد)، لكن بشرط أن يكون عن البلد.

طبعاً هذا الإطلاق بعض محققي في المذهب يقول: فيه نظر؛ لأنه مخالفٌ للسنة، ومخالفٌ لأصول أحمد، ولذلك يقول العلامة الشيخ محمد بن مفلح وهذا من كبار فقهاءنا رحمهم الله: وظاهر إطلاقهم أنَّ الصَّلاة من كلِّ مسلمٍ على كلِّ غائبٍ، قال: وهذا فيه نظر؛ إذ لو كان مشروعاً لفعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وفعله الصَّحابة، وما فعلوه، وهذا يوافق أصول أحمد في عدم المخالفة، ولذلك لا بدَّ من قيد، هذا كلام ابن مفلح. والذي عليه الفتوى والعمل عندنا أنه لا يُصَلَّى على كلِّ أحدٍ، يُفتي مشايخنا أنه لا يُصَلَّى إلا على من كان له قدمٌ في الإسلام ورفعةً.

ونظراً لأنَّ هذه المسألة من المسائل التي قد يكون فيها اختلافٌ فكثيرٌ من مشايخنا يردُّها لوليِّ الأمر، يقول: إنَّ صُلِّيَ فصلٌّ، وإلا فلا تصلِّ، فإنَّ الأمر مردهُ إليه، وهذا الذي كان يفتي به الشيخ ابن باز رحمهم الله، إذا عرفنا عن الغائب عن البلد.

الأمر الثاني: قوله: **(عَنْ الْبَلَدِ)** مفهوم ذلك أنَّ الميت إذا كان حاضراً في البلد، ولو كانت البلد كبيرة لا يجوز عليه صلاة الغائب.

مات في «الرياض» وصُلِّيَ عليه في «الرياض» وإن دُفِنَ خارج «الرياض»، يعني صُلِّيَ عليه صلاة حاضرٍ في «الرياض» فإنَّه لا يُصَلَّى عليه صلاة غائبٍ، صُلِّيَ عليه في المسجد الحرام في مكَّة لا يُصَلَّى عليه صلاة غائبٍ في مكَّة، فلا بدَّ أن يكون غائباً عن البلد لم يُصَلَّ عليه صلاة حاضرٍ فيها، هذا شرط؛ لأنَّه لا يُصَارُ إلى البدل مع وجود الأصل، هذه قاعدتهم.

قد يُخَرَّجُ -وهذا التَّخريج اجتهداً مني- بناءً على قولهم هناك في الجمعة لَمَّا قالوا: إنَّ الجمعة لا تُصَلَّى في البلد الواحد إلا مرةً واحدةً في مسجدٍ واحدٍ، قالوا: لكن إذا كان البلد كبيراً فيُعَامَلُ البلد الكبير كالبلدان، هذا تعليلهم، فقد يُقَالُ كذلك هنا، أنَّنا نعامل البلد الكبير كالبلدان، فقد يُقَالُ بهذا الشيء، يعني من باب التَّخريج ولم أر أحداً نصَّ عليه.

قال: **(بِالنَّيَّةِ)** أي لا بدَّ أن ينوي في قلبه أنه يُصَلَّى على فلانٍ، **(إِلَى شَهْرٍ)** إلحاقاً بالصَّلاة على القبر.

قال: **(وَلَا يُصَلَّى الْإِمَامُ عَلَى الْغَائِلِ)**، المراد بالإمام ليس كلُّ إمام مسجدٍ، وإنَّما الإمام الأعظم للمسلمين، وإمام القرية الذي يلي القضاء، نصَّ عليه أحمد، وأمَّا باقي الأئمة فيصلُّون، قالوا: وهذا خاصٌّ بالإمام الأعظم، أو نائبه وهو إمام القرية الذي يلي قضاءها، فيكون نائباً عن الإمام فيها.

قال: **(عَلَى الْغَالِ)**، الغال الذي يأخذ من الغنيمة ويأخذ من مال المسلمين، وقد جاء عند أهل السنن أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ عَلَى الْغَالِ)**، كما في حديث زيد بن خالد.

قال: **(وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ)** أيضًا النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه، كما جاء في «المسند» من حديث جابر بن سمرة.

النبي ﷺ أيضًا لم يصل على من عليه دين، ثم نسخ هذا الحكم، فقال: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّْ)**، فمن عليه دين يُصَلَّى عليه لأنه نسخ الحكم، بقي الحكم كما قال أحمد: على اثنين الغال، وقاتل نفسه فقط، وزاد بعضهم: إلا أن يكون مجاهرًا ببدعةٍ وهكذا، من باب الهجر.

قال: **(وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ)** قوله: **(عَلَيْهِ)** أي على الميت مطلقًا، ليس الضمير عائداً على الأخير، وإنما على مطلق الموتى، يُصَلَّى عليه في المسجد، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بِيَاضَةَ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»**، وأبو بكر وعمر لَمَّا تُوُفِّيَا صَلَّى عليهما في مسجد النبي ﷺ فكان إجماعًا، أمّا عثمانُ فلا؛ لأنه صَلَّى عليه في بيته، وعليُّ صَلَّى عليه في الكوفة **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(فَصَلِّ: يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيَبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ، وَيَسْجَى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْإِيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ مُسْتَنًا، وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوُطْءُ عَلَيْهِ، وَالْإِتِّكَاءُ إِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ، وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ).**

[الشرح]

هذا الفصل وهو قبل الأخير يتكلم فيه المصنّف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن حمل الجنازة واتباعها، وحمل الجنازة فرض كفاية، واتباعها سنة.

وقلنا: إن حملها فرض كفاية؛ لأنه لا يمكن إيصالها إلى الدفن إلا بذلك، فكان فرض كفاية، وأمّا اتّباعها؛ بأن يمشي مع الحامل أحدٌ فهو سنة، وليس فرض كفاية لما سيأتي.

قال: **(يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ)** طبعاً جاء فيه حديث عند ابن ماجه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه، وذكرت هذا الإسناد للخلاف المشهور في سماع أبي عبيدة من أبيه: «أنه يُشْرَعُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ».

التَّرْبِيعُ صَفَتُهُ: فَقَهَاؤُنَا يَقُولُونَ: لَهُ صَفَتَانِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّأْسِ وَيَنْتَهِيَ بِالرَّأْسِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّأْسِ وَيَنْتَهِيَ بِالْقَدَمَيْنِ.

وفي كلتا الحالتين يبتدئ بيمين الجنازة، فيجعل كتفه الأيمن على طرف النعش الأيمن فيحمله من هذا الجنب، إننا نقول: يمين الجنازة والنعش وهو مستلقٍ باعتبار كتف الميت الأيمن وأنت تضعه على كتفك الأيمن.

قبل أن أذكر الصّفتين الآن بالتفصيل، معنى التَّرْبِيعُ أنّه يدور على أطراف الجنازة الأربعة، نحن قلنا: إنَّ الجنازة -كما ذكر القاضي عياض- هي النعش إذا كان عليه الميت، أن يحملها من أطرافها الأربعة، أوّل ما يبدأ به هو الطرف الأيمن من كتف الميت، فيجعله على كتفه هو الأيمن.

الصِّفَةُ الْأُولَى قَالُوا: يَبْتَدِئُ بِالرَّأْسِ وَيَنْتَهِي بِالرَّأْسِ، وَيَدُورُ عَكْسَ السَّاعَةِ، كَيْفَ؟ يَبْدَأُ بِالْكَتِفِ

الْأَيْمَنِ، ثُمَّ بِالْأَسْفَلِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ بِالْأَسْفَلِ الْأَيْسَرِ فَيَجْعَلُهَا عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ بِالْكَتِفِ الْأَيْسَرِ فَيَجْعَلُهَا عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُولَى مِنَ التَّرْبِيعِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَبْتَدِئَ بِالرَّأْسِ وَيَنْتَهِيَ بِالْقَدَمِ، صَوْرَتُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِكَتِفِ الْمَيِّتِ الْأَيْمَنِ فَيَجْعَلُهَا فِي

كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى رِجْلَيْهِ وَيَجْعَلُهَا عَلَى كَتِفِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى رَأْسِهِ وَيَجْعَلُهَا عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَدَمِهِ.

هَاتَانِ صَفَتَانِ كُلُّهُمَا مَعْتَبَرَةٌ فِي التَّرْبِيعِ.

مسألة التَّرْبِيعِ، سُئِلَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَدُورَ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَيُعْطَى غَيْرُهُ هَذِهِ السُّنَّةُ، فَيَجْعَلُ غَيْرَهُ يَحْمِلُ كَذَلِكَ

فَتَدُورُ، هَذِهِ فِيهَا تَذَكِيرٌ، وَفِيهَا إِعَانَةٌ، وَفِيهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ.

قال: **(وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ)**، أحمدُ كان يكره أولاً حمل الجنَازة بين العمودين: بأن يحملها رجلٌ متقدِّمٌ ورجلٌ متأخِّرٌ، حتَّى جاء عنده الأثر: **«أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»**، فلذلك نصَّ على الإباحة. الحمل بين العمودين لماذا قالوا: إنَّه مباحٌ وليس بسنةٍ؟ لأنَّ الَّذي جاء في حديث ابن مسعودٍ: **«أَنَّهُ يُرَبِّعُ»** فالحمل بين العمودين ليس فيه تربيعٌ، وإنَّما هو حملٌ بين اثنين، وتفاوت فيه هذه السُّنة، فحيثُ يكون مباحاً، بمعنى أنَّه خلاف الأوَّل.

مع أنَّ أحمدَ في أوَّل الأمر كان يقول: إنَّه مكروهٌ، غير أنَّ التَّربيع سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لكن لما فَعَلَ بسعد بن معاذٍ يدلُّ على الإباحة.

طبعاً من حَمَلَ بين العمودين ربَّما يسقط، ولذلك الأنسب أن يكونوا أربعةً الَّذين يحملون الجنَازة. نحن جرت عندنا العادة وليست في كلِّ البلدان أنَّ النَّعش يكون له قوائمٌ، بعض البلدان ليس عندهم هذه القوائم، قد يُجْعَلُ حتَّى على شكل صندوقٍ، فيُحْمَلُ بهذه الهيئة، لا يلزم أن يُحْمَلَ من القوائم.

قال: **(وَيُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا)** لما جاء في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»** والإسراع ليس معناه الشُّدَّة في المشي، وإنَّما قالوا: إسراعٌ دون الخبب، بمعنى أن يسرع فيه بحيث تتراوح يده وتتحرك وتتهادى، من غير أن يكون فيها خببٌ الَّذي ربَّما يحرك الجنَازة.

قال: **(وَكُونُوا أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ مشوا أمام الجنَازة، والرُّكبان أي الَّذين يكونون راكبين خلفها، وقد جاء فيه حديثٌ عند الترمذِيِّ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»**.

قال: **(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ)** جاء في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»** ولذلك انتبهوا عندنا مسألتان:

قاعدتها: هذه المسألة عندنا من المسائل الَّتِي خالف فيها الاستدامةُ الابتداءَ، أكثرُ المسائل الاستدامةُ كالابتداءَ، وهناك مسائلُ الاستدامة تأخذ حكماً غير الابتداءَ، وأغلب المسائل الابتداءَ حكمه أقوى من حكم الاستدامة؛ إلَّا في هذه الصُّورة وفي غيرها من الصُّور، ولذلك هذه قاعدةٌ من القواعد الَّتِي ليست مطَّردةً أي الاستدامة كالابتداء.

الحديث الَّذي جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»** فدَلَّ على أنَّه إذا مرَّ عليه وهو قائمٌ فالسُّنة ألا يجلس، بل يبقى واقفاً، بل يُكْرَهُ جلوسه، كما ذكر المصنِّف لنهي النَّبيِّ ﷺ **«فَلَا يَجْلِسُ»**.

والقاعدة: أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا قَابَلَهَا نَهْيٌ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ.

أَمَّا لَوْ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ لَهَا، لَا يَقَامُ لِلْجَنَازَةِ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا اسْتِدَامَةٌ.

هذا التَّفْصِيلُ لِلْاسْتِدَامَةِ وَالْإِبْتِدَاءِ هَذَا هُوَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» فِي بَيَانِ أَنَّ اسْتِدْلَالَ أَحْمَدَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهُوَ: قَضِيَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْاسْتِدَامَةِ هُنَا، فَأُثِّبَ الْحُكْمَ عَلَى الْاسْتِدَامَةِ لَا الْإِبْتِدَاءِ.

إِذَا فَمِنَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَقُمَ، بَلْ لَا يُشْرَعُ لَهُ الْقِيَامُ، بَلْ رَبَّمَا يُكْرَهُ لَهُ الْقِيَامُ، بِخِلَافِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيُكْرَهُ لَهُ الْجُلُوسُ؛ إِلَّا أَنْ تَذْهَبَ عَنْ نَازِرِهِ، أَوْ تَبْتَعدَ جَدًّا، فَحِينَئِذٍ يَجْلِسُ.

قوله: (وَيُسَجَّى) يعني يُغَطَّى بشيءٍ لِكَيْلَا يُرَى مِنْ فِي دَاخِلِهِ حَالُ دَفْنِهَا.

وقوله: (وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطُّ) دَلِيلُهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

أَنَّ غَيْرَ النِّسَاءِ -لَا تَهْ- (١) قَالَ: فَقَطُّ - لَا يُسَجَّى قَبْرُهُمْ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فَقَهَاؤُنَا: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَسْجِيَةُ قَبْرِ غَيْرِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ شَرِيفًا؛ لِأَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ، لَا

يُسَجَّى إِلَّا قَبْرَ النِّسَاءِ فَقَطُّ؛ احْتِرَامًا لِعَوْرَتِهَا، وَلِكَيْلَا تُرَى.

قال: (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: «افْعَلُوا بِي كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ

ﷺ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ أُرْسِلُوا إِلَى اللَّاحِدِ وَالشَّقِّ فَجَاءَ اللَّاحِدُ أَوَّلًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» فَهَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ،

وَلَكِنَّا نَقُولُ: اللَّحْدُ جَائِزٌ، وَالشَّقُّ جَائِزٌ، وَكِلَاهُمَا هُمْ أَنْ يُفْعَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَارَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ

اللَّحْدَ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ كَمَا فَهَمَهُ سَعْدٌ وَغَيْرُهُ.

قوله: (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ) مفهوم ذلك أَنَّهُ يَجُوزُ الشَّقُّ، وَلَكِنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ، وَلَا يُكْرَهُ الشَّقُّ،

بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّقُّ أَحْيَانًا أَفْضَلَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ رَخْوَةً لَا تَسْتَقِيمُ بِاللَّحْدِ.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ؟ اللَّحْدُ قَالُوا: هُوَ الْحَفْرُ فِي جَوَارِ الْقَبْرِ، وَأَمَّا الشَّقُّ فَهُوَ الْحَفْرُ فِي وَسْطِ

الْقَبْرِ، وَلِذَلِكَ اللَّحْدُ قَدْ تَكُونُ لَهُ صُورَةٌ؛ لَيْسَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) أَيِ الْمَصْنُفِ.

فعلى سبيل المثال: قد يُخَفَّرَ القبر على شكل مربع، ثمَّ في طرفه مباشرة يُخَفَّرُ لحدٌ، فيكون على شكل حرف (L) مثلاً على هذه الهيئة، فهذا يُسمَّى: «لحدًا».

من صورهِ أيضاً: أن يُخَفَّرَ القبر، ثمَّ يُجْعَلَ اللَّحْدُ في طرفهِ نازلاً بعض الشيء، كما يُفْعَلُ به عندنا، وهذا أكمل في حفظ الميِّت؛ لكيلا يسقط عليه التُّراب؛ لأنَّه يكون أقوى من الطَّريقة الأولى، لكن كلاهما جائز، هذه صورةٌ ثانيةٌ من اللَّحد.

الشَّقُّ أيضاً له صورٌ، من صور الشَّقِّ: أن يُخَفَّرَ القبر مربَّعاً، ثمَّ يُجْعَلَ في وسط القبر حفرةٌ أخرى في وسطهِ، هذا يُسمَّى: «شَقًّا».

من صورهِ أيضاً: أنَّه يُخَفَّرُ مربَّعاً، ولا يُخَفَّرُ فيه حفرةٌ أخرى، وإنَّما يُوضَعُ فيه وضِعاً، كذلك يُسمَّى: «شَقًّا».

قد يكون الشَّقُّ طويلاً، في بعض البلدان الجبلية وهذا موجودٌ في تِهَامَة قديماً، الآن قليلةٌ، في مناطق تِهَامَة عندنا في المملكة، في المناطق التي يُسْكَنُ فيها قريباً من الجبال يشقُّون القبور شَقًّا في الجبل، على شكل درجٍ، يدخلون الميِّت ثمَّ يغطُّونها بحجارةٍ، موجودةٌ هذه المقابر إلى عهدٍ قريبٍ، على هذه الهيئة وهو شَقٌّ. الشَّقُّ هو خلاف الأولى وليس مكروهاً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُفْعَلُ به مكروهٌ، ولا يُظَنُّ بالصَّحابة أنَّهم همُّوا أن يفعلوا بالنَّبيِّ ﷺ مكروهاً، بل قد يكون هو الأفضل إذا كانت الأرض رخوةً، إذا أُلْحِدَ فيه يسقط التُّراب.

المناطق الرَّمْلِيَّة لا يصلح فيها اللَّحد، ما يصلح فيها إلَّا الشَّقُّ.

قال: **(وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»)**، هذا جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعله، كما جاء عند ابن ماجه، والإمام أحمد.

قال: **(وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْإِيْمَنَ)** نعم استحباباً، كما يُفْعَلُ بالنَّائم؛ فإنَّه يُجْعَلُ على شِقِّهِ الْإِيْمَنَ.

قال: **(مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ)** أمَّا استقبال القبلة فإنَّه يكون واجباً، يجب استقبال القبلة.

إذا وضعه في لحدٍ على شِقِّهِ الْإِيْمَنَ مندوبٌ، وأمَّا استقبال القبلة فيكون واجباً؛ لعموم حديث النَّبيِّ ﷺ: **«هِيَ قِبَلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»**.

قال: (وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ مُسْنَمٍ) السَّنةُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ لَكِي يُعْرِفَ؛ لِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يُسَنَّمَ الْقَبْرُ.

وَأَمَّا تَسْنِيمُهُ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ: «رُئِيَ قَبْرُهُ كَانَ مُسْنَمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ مُسَطَّحًا»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْنِيمِ وَأَنَّهَا سَنَةٌ.

مَعْنَى مُسْنَمٍ: يَعْنِي يُجْعَلُ التُّرَابُ مَجْمُوعًا عَلَى شَكْلِ سَنَامٍ، أَيْ عَلَى شَكْلِ هَرَمٍ، أَوْ عَلَى شَكْلِ مِثْلَثٍ، هَذَا مَعْنَى مُسْنَمٍ، وَلَيْسَ الْمُسَطَّحُ الْمَتَسَاوِي، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ فِي قَضِيَّةٍ رَفَعَهُ إِلَى قَدْرِ شِبْرِ. طَبْعًا زِيَادَةً عَنِ الشُّبْرِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَلَّا تَدَعَ قَبْرًا مَشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ مِنْ بِنَاءٍ وَمِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ هَدْمِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ) دَلِيلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

نَأْخُذُهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ) أَيْ وَضَعَ الْجِصَّ، وَفِي مَعْنَى الْجِصِّ الْآجُرُّ وَغَيْرُهُ، الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ الصَّرِيحِ، «نُهِيَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ»، سِوَاءَ كَانَ هَذَا التَّجْصِصُ فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ أَوْ فِي خَارِجِهِ، كِلَا الْأَمْرَيْنِ يَشْمَلُهُمَا التَّجْصِصُ. وَلِذَلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وَيُكْرَهُ) هُنَا بِمَعْنَى يُكْرَهُ لِلتَّحْرِيمِ، فَالْتَّجْصِصُ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بِطَلِّ نَهْرِ مَعْقِلٍ، وَقَدْ جَاءَنَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا بَيِّنًا وَاضِحًا أَنَّ التَّجْصِصَ حَرَامٌ، فَيَجِبُ أَنْ نَقِفَ عِنْدَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفُقَهَاءَ كَمَا تَعْلَمُونَ بَعْضُهُمْ يَتَابِعُ بَعْضًا فِي الْكَلِمَاتِ، وَهَنَّاكَ فِي «الزَّادِ» اثْنَا عَشَرَ مَوْضِعًا، أَوْ دُونَ ذَلِكَ -نَسِيتُ الْعِدَدَ الْآنَ- يَقْصِدُ بِلَفْظِ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ مُوسَى تَبَعَ غَيْرَهُ وَمِنْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فِي مَسَائِلَ أُخْرَى.

الشَّارِحُ يَقُولُ: الْكَرَاهَةُ الْمُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ، فَأَحْيَانًا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَأْتِي بِكَلِمَةٍ يَقْصِدُ بِهَا التَّحْرِيمَ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْأَلْفَاظِ وَالْمِصْطَلَحَاتِ تَبَعًا لغيره، وَهَذَا مَوْجُودٌ حَتَّى فِي «الْمَنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ وَذَكَرَهَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِهِمْ.

وأنتم تعلمون أن بعض الفقهاء ينقل من بعض، إذا الكراهة هنا للتجسيص للتحريم.

البناء نقول: البناء نوعان:

النوع الأول: بناء القبر.

النوع الثاني: البناء على القبر.

أمّا البناء على القبر فلا شك أنه محرّم، ويجب أن نجزم أنه محرّم، لحديث النبي ﷺ: «أنّه أمر بهدمه،

ونهى عن البناء عليه»، صريح جدًا، فالنهي عن البناء صريح، فلا يجوز البناء على القبر.

وأمّا بناء القبر، أي البناء في داخل القبر؛ كأن يُجعل فيه لبن، أو ممّا لا تمسه النار، بعض الأماكن الأرض رخوة فلا بدّ أن يجعلوا فيها بلوكًا، يحاولون أن يجعلوا بلوكًا ليس ممّا مسّه النار من اللبن، أو يجعلون فيه قصبًا، أو نحو ذلك، فنقول: هذا مكروهٌ إلّا للحاجة.

إذا فقول المصنّف: (وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ) إن كان قصد المصنّف يُكْرَهُ بناء القبر فحق، نعم يُكْرَهُ بناء القبر.

وإن كان قصده يُكْرَهُ البناء على القبر فنقول: لا، المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، فيجب أن يُحمّل عليها ذلك.

الأمر الثالث: (وَالْكِتَابَةُ) الكتابة اختلف في حكمها أهي مكروهة أم محرمة بناءً على الحديث الذي

ورد.

والحديث الذي ورد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا»، كان بعض أهل العلم يعلّله

بالاختلاف، وبعضهم -مثل الحاكم- يعلّله بعدم العمل.

فالحاكم في «المستدرک» قال: والنّاس يكتبون على القبور، ردّ عليه الذهبي في «التلخيص» قال:

وعمل الناس ليس بحجّة؛ فلربّما لم يبلغهم الحديث، فدلّنا ذلك على أنّ الكتابة على القبر مترددة بين الكراهة والتحريم.

والمذهب المعتمد: أنّها كراهة تنزيه، هذا هو المعتمد، والذي عليه الفتوى أنّها محرمة، ومن مشايخنا

من يقول: إنّها كراهة تنزيه كذلك على مشهور المذهب، لكن الكتابة فيها خلاف قوي جدًا، بخلاف البناء والتجسيص فالنص صريح جدًا، يجب ألا يُشار للخلاف الذي يُقال.

قال: **(وَالْجُلُوسُ)** الدليل على النهي عن الجلوس ما تقدّم من حديث جابر في الصحيح، وقد ثبت أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»**، فلا يجوز الجلوس عليه.

قال: **(وَالْوُطْءُ عَلَيْهِ)** أي المشي لقول النبي ﷺ: **«يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ؛ اخْلَعْ سَبْتَيْكَ»** قال أحمد: هذا أصحّ حديث في الباب.

قال: **(وَالْأَتْكَاءُ إِلَيْهِ)** وقد جاء في حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: **«لَا تُؤْذُوا صَاحِبَ الْقَبْرِ»** لما رآه متكئاً عليه، وقد رواه أحمد في «المسند».

قال: **(وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ)** قالوا: لأن النبي ﷺ لم يفعله، والأصل أن القبر كاللباس يجب ألا يكشف، ولذلك يحرم نبشه؛ لأنه إهانة للمسلم، فالأصل ألا يدفن في القبر أكثر من شخص.

قال: **(إِلَّا لِضُرُورَةٍ)** ككثرة الموتى فحينئذ يجوز دفنهم، وقد جاء ذلك في حديث عبدالله بن ثعلبة. عندنا هنا مسألة في قضية دفن الاثنين في قبر واحد: عندنا كثيراً في المقابر وخاصة في مكة وفي البقيع -شرف الله مكة والمدينة- أنه يدفن الشخص في القبر، ثم بعد ذلك يدفن فيه شخص آخر بعده، هل يجوز ذلك أم لا؟ المذهب يقول: يحرم دفن اثنين في قبر واحد.

المراد دفن اثنين إذا بقي جسد الأول، وأما إذا تحلّل جسده فإنه يجوز دفن الثاني معه، وفي الغالب أن الأجساد ما تطول، يعني يعرفون أهل المقابر أن الجسد شهرين أو ثلاثة بالكثير ثم بعد ذلك تتحلّل، فيأتون فلا يرون بقي من جسد الميت الأول شيء، فيجعلونه على باقي الكفن هو الذي يبقى؛ لأنها معالجة، تعرفون هذا القطن عولج الآن فيبقى لا يأكله الدود، فيبقونه ويدفنون مكانه رجلاً آخر.

ولذلك القاعدة عند الفقهاء: أَنَّ الْقُبُورَ إِذَا اندرست جاز الدفن فيها؛ إمّا بفكّ القبر ونبشه ودفن

قاعدة

آخَرَ فِي نفس المكان، أو بحفرها من جديد.

وقد ذكر بعض العلماء سنين معينة في المقابر، فبعضهم يقول: ثلاثين سنة يجوز بعد ذلك الانتفاع بالأرض المقبرة، وبعضهم يقول: خمسين، وفيها خلاف لكنه خلاف لبعض العلماء وليس مذهباً سائداً لكي ننسبه لمذهب معين.

إذا المقصود أن دفن الاثنين في القبر إذا كانت أجسادهم باقية فلا يجوز ذلك إلا لضرورة، العظام باقية يجب أن تدرس كاملة، والذي قدروا بالثلاثين والخمسين قالوا: لكي يُتَنَفَّعَ بعلوِّها؛ لأنَّ القبر محترم ببقاء الميِّت.

ولذلك في بعض البلدان الخليجيَّة فيها مقابرٌ قديمةٌ جدًّا عمرها أكثر من ثمانين سنةً جُعِلَتْ حدائق، بناءً على من خرَّج لهم على هذا القول.

قال: **(وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ)** إذا دفنا في قبرٍ واحدٍ للحاجة **(حَاجِزٌ مِنْ تُرابٍ)** من باب النَّدْب، لا من باب الوجوب؛ ليكون كالقبرين؛ لأنَّه يكون فاصلاً.

قال: **(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ)** القراءة على القبر قال المصنِّف: إنَّها لا تُكْرَهُ ليس معناه أنَّها مستحبةٌ.

انظروا معي المراد بالقراءة قراءة القرآن، قراءة القرآن لها حالات:

الحالة الأولى: عند المحتضر فسنة لا شك في ذلك.

الحالة الثانية: بعد وفاته ليست بسنة بل هي بدعة، الذي يقرأ القرآن عند ميِّت قبل دفنه هي بدعة، لم يفعلها أحدٌ من الصَّحابة.

الحالة الثالثة: بعد دفنه، الإمام أحمد رحمته الله كان ينكر قراءة القرآن بعد الدفن، حتَّى ثبت عنده من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر بأن يُقرأ عليه بـ«البقرة» وخواتيم «آل عمران»، فحينئذٍ أذن به.

وقد ألَّف الخلال جزءاً مطبوعاً سمَّاه: «جزء القراءة على القبور».

هذا الحديث ما معناه؟ فقهاؤنا -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره- يقولون: يجوز -من باب الإباحة، لا على سبيل النَّدْب- أن يُقرأ القرآن على الميِّت بشرطين:

الشَّرْطُ الأوَّل: أن يكون بعد دفنه مباشرةً، هذا الذي فعله الصَّحابة، فإن طالت المدَّة فإنَّه حينئذٍ يجرم، ويكون بدعةً.

الشَّرْطُ الثاني: يجب أن يكون القرآن ممَّا يُوجَرُ عليه، بمعنى ألا يُستأجَر شخصٌ ليقرا القرآن؛ لأنَّ هذا الذي يُستأجَر ويُعطى مالٌ من القراء هو أصلاً ليس له أجرٌ بالقراءة لنفسه؛ لأنَّه قرأ للأجرة، فلا ينتفع به غيره.

إذا القراءة على الميت لها أربع حالات، أو خمس الخامسة ستأتي في آخر الباب بعد قليل:

الحالة الأولى: عند الاحتضار مشروع.

الحالة الثانية: بعد نزع الروح لا يجوز.

الحالة الثالثة: بعد الدفن مباشرة مباح، مباح وليس سنة، مباح فقط.

الحالة الرابعة: إذا طالت المدة بعد الدفن بدعة وحرام.

وهذا هو تفصيل فقهاءنا، وهو تفصيل علمائنا؛ كشيخ الإسلام وأحمد وغيرهم؛ لأن بعض الناس قد يفهم كلام الفقهاء: **(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ)** مطلقاً، أو يأتي بسرداق وهذا بدعة، أو يستأجر قارئاً، فيختل فيه ثلاثة شروطٍ مختلفة:

[الأمر الأول:] السرداق بدعة.

[الأمر الثاني:] القارئ الذي يأخذ أجره بدعة وليس له أجر.

الأمر الثالث: أنه قد طالت المدة.

لماذا يُقرأ عليه عند القبر؟ فعله ابن عمر وغيره أيضاً؛ قالوا: لأن الميت يسمع قرع النعال فيسمع الله ﷻ بعد وفاته مباشرة ما شاء الله أن يسمعه، فإذا سمع شيئاً من القرآن -اجتهاد من الصحابة وليس عن النبي ﷺ - فربما إذا سمع شيئاً من القرآن اطمأنت نفسه، هذا اجتهاد من ابن عمر وغيره، وقد صحح أحمد هذا الأثر.

قال: **(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا)** إذا كانت مندوبة، أمّا الواجبات فلا تُفعل عن الحي ولا عن الميت لا شك، إلا أن تكون مالية عن ميت؛ لأنها تحتاج إلى نية.

قال: **(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا)** أي مندوبة، **(وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ)**، أي جاز أن يُهدى له الثواب، وهذا قول عامة أهل العلم، قول أحمد وأبي حنيفة ومالك، وأطال شيخ الإسلام في ذلك بل يرى شيخ الإسلام أنها تنبني على بعض مسائل التوحيد، فيرى أنه يجوز إهداء الثواب للميت وللحي. لكن الذي لا يجوز إهداؤه له ماذا؟ لا يجوز إهداؤه الواجبات، الواجبات لا تُقضى عن الميت إلا أن تكون مالية، أو في معنى المالية كالحج.

الأمر الثاني: أنه لا بد أن يكون مَمَّن يُوجَرُ على عبادته، ما نستأجر واحدًا ليقراً القرآن ويهديه لحيٍّ أو لميتٍ.

الأمر الثالث: لا بد من نية الإهداء، وقد اختلف الفقهاء متى تكون النية؟ هل تكون قبل العمل لكي يكون قد عمل العمل بنية الإهداء، أو بعده؟ ابن عقيل كان يرى الأول، والمعتمد في المذهب: أنه يجوز قبل، ويجوز بعد، فيجوز للمرء أن يقرأ القرآن ويهديه لأبيه ولأمه، يعتمر عمرة، يتصدق، يصلي نافلة لا فريضة، وهكذا.

قال: (وَيُسْنُ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) لقول النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا».

قال: (وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ)؛ لما جاء عن جرير رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصْنَعُ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ» وهذا الحديث رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

اجتماع أهل الميت للأكل ليس بدعة، والدليل على ذلك أنه قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح أنها إذا مات لهم ميتٌ وذهب المعزون جمعت أهل الميت وصنعت لهم التلبينة، ثم قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ حُجْمُ الْفَوَادِ».

إذا ما المنهي عنه؟ هو أمران:

الأمر الأول: أن يصنع أهل الميت الطعام للناس، ما يصنع لهم، الطعام لهم هم، إمّا أن يصنعوه هم أو يصنعه الناس لهم، ومن كان من أهل الميت قراياته الذين يكونون حاضرين، جاءوا من غربة ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أن يتقصّد الناس الاجتماع لأجل الطعام، ولذلك لما يقول: تعالوا عندنا، [ويدعو] الناس: تعالوا عندنا عشاءً، كأنه في مناسبة، هذا هو المنهي عنه.

إذا لا تتقصّد دعوة الناس، ولا تجعل أهل الميت يصنعون طعامًا، في هاتين الحالتين إذا سلم المرء من هذين الأمرين فإنه يكون جائزًا، كما جاء أن النبي ﷺ قال: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا»، وكانت عائشة تصنع التلبينة لأهل الميت، فيجتمعون ويأكلون.

[المتن]

قال ﷺ: (فَصُلِّ: تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِنِسَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُ لَنَا وَلَهُمْ، وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ).

[الشرح]

هذا الفصل الأخير في كتاب الجنائز، وبه نختم هذا الكتاب كاملاً بإذن الله، وهو يتعلق ببعض الأحكام المتعلقة بالقبور.

قال: (تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ) بإجماع أهل العلم لأن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وقوله: (الْقُبُورُ) المقصود بها قبور المسلمين في الأصل، ويجوز زيارة قبور غير المسلمين للمصلحة كالتذكير والعظة؛ لأن زيارة القبر منها فائدتان:

الفائدة الأولى: التذكير بالآخرة [أي العظة بها].

الفائدة الثانية: الدعاء للموتى.

فإن المرء ربما كان له قريبٌ ميّتٌ فإذا دعا له وهو بعيدٌ عنه لا يكون تضرُّعه وإنابته وقربه من الله ﷻ كدعائه له وهو يرى قبره.

قال: (إِلَّا لِنِسَاءٍ) فإنها تُمنَعُ من الزيارة لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، وفي لفظ «زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»، أي على سبيل الديمومة، أو على سبيل الانفراد.

والنهي للنساء أو استثناء النساء ما يجعل حكمهن؟ المتأخرون من فقهاءنا يرون أنه مكروه، فيكره للمرأة أن تزور القبر.

والرواية الثانية وهي التي عليها العمل: أنه يحرم على النساء زيارة القبور مطلقاً.

قوله: (إِذَا زَارَهَا) أي قاصداً لها، (أَوْ مَرَّ بِهَا) أي مرَّ بين القبور، فلو كانت القبور ذات سورٍ لا يكون ماراً بها إلا إذا جاوز القبر مثلما قلنا في المسجد.

قال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)، هذا في «مسلم» من حديث أبي هريرة.

قوله: (يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ) هذا أيضًا في الصحيح من حديث عائشة.

قوله: (نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) أيضًا هذا في «مسلم» من حديث بريدة.

قوله: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُ رَنَا وَلَهُمْ) هذا عند أبي داود من حديث

عائشة رضي الله عنها.

قال: (وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) تعزية المصاب وردت فيها عددٌ من الآثار، وقد جمعها ابن عساكر في جزءٍ مطبوعٍ في تتبع الأحاديث والآثار في فضل تعزية المسلم بأخيه إذا مات، ومما روي في ذلك: «أَنَّ مِنْ عَزَى مُسْلِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، وعلى اختلافٍ في تصحيح هذا الحديث.

قول المصنّف: (وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) تشمل جميع الأوقات، سواءً قبل الدفن أو بعده،

سواءً طالّت المدة أو لم تطل، نعم ذكر أهل العلم قيودًا:

فمن القيود التي ذكّرت قالوا: بحيث لا يطول عُرفًا؛ فيجدد عليهم الحزن.

والقيد الثاني ذكره الشيخ منصور: قال: إِنَّهُ يُعَزَّى إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُعَزَّى بَعْدَهَا.

والشيخ منصور طرد قاعدة: وهي أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ أَحْكَامًا مُتَعَلِّقَةً بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْهَا الإِحْدَادُ لِلْمَيِّتِ

المرأة على غير زوجها فوق ثلاث: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ»

فألحق بها التعزية، ولكن الظاهر أَنَّهُ يُعَزَّى مطلقًا وإن جاوز الثلاث، خلافًا لما ذكر منصور في هذا القيد.

قال: (وَيُحْزَرُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ)؛ كما بكى النبي ﷺ على ابنه لَمَّا فَقَدَهُ، وقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ،

وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا».

قال: (وَيُحْرَمُ النَّدْبُ) وهو ذكر المحاسن بصوتٍ عالٍ.

قال: (وَالنِّيَاحَةُ) والنيّاحة وهي البكاء ورفع الصوت به.

قال: (وَشَقُّ الثَّوْبِ) أي اللباس، سواءً كان ثوبًا ملبوسًا أو غيره، كلُّ هذا منهيٌّ عنه، أو على الرأس

عمامةً ونحوه.

قاعدة

قال: (وَلَطَمُ الْخَدِّ وَنَحْوُهُ) ولطم الخدّ منهني عنه لما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَتَحَسَّنَ خَائِمَتَنَا، وَأَنْ يَرْحِمَ ضَعْفَنَا، وَأَنْ يَجْزِيَ كَسْرَنَا،
وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَمِثَّنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ، وَأَنْ يَرِنَنَا الْحَقَّ حَقًّا وَيَرْزُقَنَا أَتْبَاعَهُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.